بعرف الرتقاء المحرمة للوطي فان احوالها اي احوال الطهر والدماء مستقصاة فيها
لانها موضوعة لها ولا كفاية عنها في المتون المشهورة في المذهب وشروحها فمهما
اذ لم يستوعبا ما حاولت به الرسالة وهذا ارشاد لمحل الفائدة ونفع للامة واخرج
احمد المرموز له بقوله حم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون اي مطرود عن رحمة الله
طرد الاهانة من اتى اي وطئ امراته اي زوجته او امته في دبرها واخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجة وابو داود واحمد المرموز لهم بقوله ت س مج د حم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا كان من اتى اي وطئ حائضا او اي امراة ولو طاهرا
في دبرها او جاء كاهنا هو المخبر عن احوال المستقبلات اعا يرى من الجن او نحو ذلك
فصدقه فقد كفر به كفر ان استحل ذلك وقد علم تحريمه والاجماع عليه بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم اي من دين الاسلام قال في التيسير او اراد الزجر التنفير لا حقيقة الكفر
والا لما امر الجامع في الحيض بالكفارة والحديث ضعفه البخاري وقد من هفوات المص
هو في التصحيح كونه مطلقا وفي الاولين كفران النعمة انتهى واخرج ابو داود
والترمذي وابن ماجة والبيهقي المرموز لهم بقوله د ت مج هق عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ظاهره مطلقا وبه قال بعض الائمة وقال بعضهم يرجمهما وقال الشافعي
هي كالزنا بالنسبة للفاعل فيرجم لو ان كان محصنا ويجلد مائة جلدة ويغرب سنة
ان كان غير محصن واما المفعول به فيجلد مائة ويغرب عاما مطلقا ومن اتى اي جامع
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه الذي عليه الحنفية ان من اتى بهيمة يعزر ويذبح البهيمة
لدفع اشاعة الفاحشة ويجوز بيع لحمها والاكل والانتفاع بها خاصة ويضمن لصاحبها
ثمنها ولا يقتل والحديث مؤول واما الاستمناء اي اخراج المني باليد ويعبر عنه
بالاستمناء باليد اي بيده فحرام الا عند شروط ثلاثة فلا يحرم في ان يكون
عزبا بفتح العين المهملة والزاء اي لا حليلة له والثاني شبق بفتح الشين المعجمة
والباء الموحدة اي شدة غلمة وقوة داعية للجماع وفرط شهوة له والثالث
ان يريد به اي بالاستمناء المذكور تسكين الشهوة بالخارج لا اقتضاءها لان
الذكر ليس محله ومن المعاصي بالفرج ان يأتي اي يطأ زوجته الصغيرة التي
لا تحتمل الجماع لصغرها او المريضة اي الحاملة له لولا المرض كما قال المتضررة بالجماع
فيحرم جماع كل منها ولذا كما ذكر في زوجته فيها امته فيحرم جماعها ان كانت صغيرة

غير مطيقة

غير مطيقة او مطيقة الا انها متضررة به لمرضها او كجامع عند احد بوقفه اي بوقف الجماع
لما فيه من الوقاحة اما عند نحو الطفل الذي لم يطلع على عورة النساء فلا بأس لعدم ادراكه
او يجامع قبل الاستبراء ممن يجب عليه استبراؤها ممن يجدد ملكه لها بسبي او شراء او نحو
ذلك دفعا لاختلاط المائين او يفعل دواعيه اي مقدمات الجماع كالقبلة والعناق
فانها اي الجماع والدواعي حرام اتفاقا لحرمة هولاء للوسائل حكم المقاصد قبله
اي قبل الاستبراء ومن المكروهات كراهة تحريم ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
سواء كان في الفضاء ام في البناء لاطلاق النهي في حديث اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروه او يستقبل الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من
آيات الله تعالى اذا لم يكونا محجوبين ظاهره ولو بنحو غيم وفيه بعد وكذا منها استدبار
القبلة في لا استدبار النيرين ومنها الاستنجاء بما له قيمة في نزع المنية في العصر فيه
يكره بالخشب وفي نظم الاذن وينبغي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث
الفقر او وجوب تعظيم لما فيه من الاخلال بتعظيم الواجب وبين الابهام بقوله من ماكول
انسان كالخبز او دابة او نحوه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث وبالعظام
وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
وعلف الدواب مقيس على قوت الجن او الاستنجاء بما فيه ضرر كالمقعد للمستنجي كالزجاج
فيكره تحريما ومثله كالخزف حزانة العقصاء الخزف والآجر او بما فيه نجاسة كالروث
من بهيمة او غيرها النجاسة فلا يزيلها ومنها التخلي اي قضاء الحاجة في الطريق او في ظل
الناس الذي يجتمعون فيه لحديثهم المباح او في مواردهم للمياه للنهي عن كل ذلك اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين ذكر بصيغة
الفاعل مبالغة لانه سبب لعن الناس عادة للفاعل فكانهما العنا النفسهما بالتسبب لذلك
لها قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اي احذروا
سبب اللعن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اي اجتنبوا
الملاعن اي مواضع اللعن جمع ملعنة الفعلة يلعن بها فاعلها الثلاث في رواية الثلاثة
والاول القياس البراز بكسر الباء الموحدة على المختار كناية عن الغائط في الموارد اي مناهل
الماء او الامكنة التي يردها الناس كالانهار وقارعة اي اعلى او وسط او صدر الطريق
او ما برز منه والظل الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل محل اتخذه الناس لمصالحهم
ومعايشهم المباحة والحديث سنده صحيح واخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرك والبيهقي كلهم

Copyright © King Saud University